

قرار من وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة ومؤرخ في 31 ماي 1999 يتعلق باتمام القرار المشترك لوزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

إن وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات. كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية والمنقح بالقانون عدد 44 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع. كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالأسعار والمنافسة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995.

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992، المتعلق بإحداث وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري.

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 17 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك.

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994، المتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 3 منه، والنصوص المطبقة له وخاصة الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998، المتعلق بالمصادقة على المخطط المديرى لأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري والأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998، المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

وعلى القرار المشترك من وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998، المتعلق بإحداث أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

وعلى رأي وزيرى الصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة (ج) الملحقة بالقرار المشترك من وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998، المتعلق بإحداث أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري

أسواق الجملة لمستوجات الفلاحة والصيد البحري ذات المصلحة الجهوية
الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 - السادة رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء البلديات .
مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 1999.

وزير - حنية

علي الشاوش

وزير تجارة

منذر زنادي

وزير زراعة

الصالح رايح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق متمم للقائمة (ج)

الولاية	تسمية السوق
نابل	سوق الجملة للخضر والذرة نابل
بنزرت	سوق الجملة للخضر والذرة بنزرت
القصرين	سوق الجملة للخضر والذرة بالقصرين
جندوبة	سوق الجملة للخضر والذرة بجندوبة
	سوق الجملة للخضر والذرة بسوسالم
	سوق الجملة للخضر والذرة بفغار النمام
	سوق الجملة للخضر والذرة بضرقة